

## زاد المستقنع (27) | تابع محظورات الإحرام | شرح د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه.

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا - 00:00:00

ان يشرح صدورنا بالايمان. وان يوفقنا للعلم بكتابه والفقه في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يجعل ذلك زادا لنا ونورا وضياء

وانسا في حياتنا وذخرا للقاء ربنا انه - 00:00:20

جواد كريم. كنا او لم يزل الحديث موصولا فيما يتعلق بمسائل الحج اه تكلمنا على ما يتعلق بمحظورات الاحرام او تكلمنا على جملة

منها. سنأتي على هذه ها على ما بقي من هذه الجمل ونسأل الله جل وعلا الاعانة للجميع. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40

اما بعد اخواني الكرام نعم. نعم. كنا في الدرس الماضي تكلمنا على محظور من محظورات الاحرام وهو قتل الصيد. وذكرنا ما يتعلق

بذلك او ذكرنا جملة من المسائل منها الشروط المعتبرة في الصيد وهو ان يكون صيدا برياً مأكولاً متوحشا. التعبير - 00:01:10

في البر قد يغني عن التعبير بالمتوحش لكنه زيادة في التأكيد وزيادة في التثبيت يعني ان يعلم ان الوحشي هو ضد المستأنس.

وذكرنا ايضا ما فرع الفقهاء على ذلك من المسائل - 00:02:00

من المتولد من الوحشي والانس. وانه يغلب فيه جانب الحظر في هذه الحال. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى او اه مما يتفرع على

ذلك اه ما اه وذكر ما يتعلق بقتل الصيد بالمباشرة في قتل الصيد. والفقهاء رحمهم الله تعالى يلحقون بذلك - 00:02:20

يذكرون فيه بناء على ما جاء في بعض الادلة التسبب في ذلك فيذكرون انه يحرم آ على المحرم اه ان يعين في قتل صيد. ولذلك لما

قتل ابو قتادة رضي الله تعالى عنه وارضاه صيد - 00:02:50

وجعله او اهداه لبعض من احرم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امتنعوا حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل احد

منكم اعان عليه او اشار اليه؟ قال لا. قال فكلوه فكلوا فاكلوا ما بقي منه - 00:03:10

ايضا يلحق بذلك اهل العلم ما يتعلق اه في تحريم الصيد ما صيد لاجله ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قال كلوه ما لم

تصدوه او يصد لكم او يصد لكم. واه جمع - 00:03:30

في هذا اهل العلم ما جاء في حديث الصعب ابن جثامة لما اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فردده عليه النبي صلى الله عليه وسلم

كأنه رأى في وجهه تغيرا قال اما انا لم نرده عليك الا انا حرما. قال اهل العلم فانه في هذا الحديث - 00:03:50

اه اه لعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صادف لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. اه بدلالة حديث ابي قتادة لما اباح لهم اكل الصيد

حينما لم يكن منهم اعانة ولا ولم تكن منهم اشارة. فدل على ان اكل الصيد - 00:04:10

محامي جائز الا ان تكون منه اشارة او آ يكون منه اعانة او يكون قد صيد لاجله ويدل لذلك اه تصريح في حديث او يصد لكم.

وذكرنا ما يتعلق او انتهينا عند اه صيد البحر. وذكرنا - 00:04:30

ان صيد البحر له تعلقان من جهة المحرم ومن جهة الحرم. اما من جهة المحرم فانه آ لا لا يحرم على المحرم في الاصل شيء من صيد

البحر. والدليل على ذلك قول الله جل وعلا احل لكم - 00:04:50

صيد البحري وطعامه ما احل لكم صيد البحر وطعامه ايه متاع لكم وللسيارة آ احل لكم صيد البحر ومتاعه وطعامه متاعا لكم

وللسيارة عليكم صيد البر ما دتم حرمًا. فإذا هذه الآية دلت على إباحة الصيد بالنسبة للمحرم. وذكرت - [00:05:10](#)

في ذلك أنه أه يدخل في هذا ما كان في البحر المالح أو في الماء الحلو فيدخل فيه العيون والأنهار وما في معناها ما في معناها. أما أه إذا كان وثم تكلمنا عن صيد البحر - [00:05:40](#)

وما الذي يدخل في صيد البحر؟ وما الذي لا يدخل فيه؟ اليس كذلك؟ أه ثم ذكر الفقهاء ما يتعلق بصيد الحرم هل أه يكون أه صيد البحر مباحا في الحرم أو لا؟ لقائل أن يقول هل في الحرم - [00:06:00](#)

بحر حتى تبحث مثل هذه المسألة أو لاها ليس في الحرم بحر. لكن أه بحر بالمصطلح الخاص. لكن ما ذكرناه قبل قليل بأن البحر يطلق على كل ماء حلو أو مالح. ولذلك يدخل الفقهاء فيها حتى مياه الآبار - [00:06:20](#)

أه لو قدر أن في بعض الآبار أه بعض الصيد الذي استقر فيها فانه يتعلق به ذلك الحكم. إذا هذه المسألة متصورة. ثم انه قد يأتي من الماء ما يستقر ولو لمدة ليست بالطويلة - [00:06:49](#)

كشهر أو شهرين فيقذف فيها صيد فيحيى فيها فيتعلق به ذلك الحكم. المهم أن هذه المسألة متصورة أه هل يكون صيد الحرم حل؟ أو لا؟ وهل يدخل في مطلق الآية؟ قال أهل العلم - [00:07:09](#)

أه أو مشهور المذهب عند الحنابلة أنه إذا كان أه صيد البحر في الحرم فانه لا يحل. وذلك وأن كانت هذه الآية تدل على أه عموم حله إلا أن الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفه صيده - [00:07:29](#)

هو يعني الحرم إخص في الدلالة على المنع. فلما تقابل هذان الدليان فإن هذا يشمل المحرم وغوى والحرام. وذلك يختص بالحرم. فكان إخص في الدلالة على المنع فبناء على ذلك قيل بتحريمه في الحرم لا في حال الأحرام لا في حال الأحرام فبناء على ذلك لو كان - [00:07:49](#)

الشخص آ محرما في غير الحرم لجاز له صيد البحر. اليس كذلك؟ ولو كان محرما في الحرم فانه يحرم عليه صيد إيش؟ صيد البحر. اليس كذلك وكذا لو كان حلالا في الحرام. يعني ليس بمحرم. لكن بمجرد كونه في الحرم فانه يحرم - [00:08:19](#)

عليه أيضا صيد البحر. ثم قلنا محرم الأكل وذكرنا ما يتعلق به. وأن الفقهاء لا يعلقون به لانه لا يدخل في الصيد اسم الصيد ما يصاد لأجل الأكل. وقد دل في الأدلة ما يدل على أن خمسا من الدواب تقتل - [00:08:49](#)

في الحل والحرم آ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحذاء والغراب والفأر والحية والعقرب وآ في إحدى روايات الحية وبعضها لم تأتي والكلب العقوق فقال أهل العلم أن هذا يدل على هذه الخمس وما في معناها ممن لا ممن - [00:09:09](#)

أه يعني مثل الأسد والنمر ونحوها. هل يلحق بذلك ما لا أه يعني ما لا شر فيه أو ما لا يعدو بطبعه أو ما لا يؤذيه كمثل آ يعني يذكرون بعض - [00:09:29](#)

ونحو ذلك على كل حال بلا إشكال أنه لا يدخل في مسألة كونه أه يتعلق به جزاء أو لا؟ ولكن هل يمتنع منه المحرم؟ أو لا يعني بعض الحنابلة يرى أنه يمتنع - [00:09:49](#)

من وأنه أن قتل شيئا من ذلك فانه يتصدق بشيء. وأن كان يعني أه منطلق الأدلة يدل على أنه لا يتعلق به تحريم تكلمنا على ما يتعلق بالصائل. وأعداها لما رأيت أنه - [00:10:09](#)

داخل الكلام فيها وربما كان في نهاية الدرس قد أجملنا بعض الحديث فأردت أن أعيده حتى ينتظم آ لكم ما يتعلق بأجزاء هذه المسألة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك ويحرم عقد نكاح - [00:10:29](#)

عقد النكاح في حال الأحرام محرم. وقد دل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:10:49](#)

فيدخل في ذلك في الجملة الأولى في قوله لا ينكح الرجل والمرأة وفي قوله ولا ينكح من كان وليا في نكاح ومثل ذلك من كان وكيل ولذلك جاء في بعض الآثار ولا يكون وكيلاً فيه. فآخذ من هذا أهل العلم - [00:11:06](#)

حكم عقد النكاح ومن جهة المعنى قالوا فإن عقد النكاح وطريق إلى الاستمتاع والتلذذ وتلك حال يمنع منها المحرم. ولا يراد منه فعل

شيء من ذلك. فلاجل هذا كان عقد النكاح محرم عقد النكاح محرماً. ولا يختلف في النكاح ان - [00:11:36](#)

يتولى ذلك بنفسه او يتولاه وكيلا له يعني بمعنى لو كان الوكيل في آآ حلالة والموكل محرم فانه يمتنع عليه في هذه الحال عقد النكاح ولا يصح. وكذا ايضا ظاهر الحديث يدل على انه لو كان الوكيل محرماً والموكل حلالة فانه - [00:12:06](#)

داخل في الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح. فانه اه في قوله ولا ينكح قد يفهم من ذلك ان يكون وكيلا في النكاح. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصح. لانه لما كان - [00:12:36](#)

منهيا عن فان القاعدة المتكررة عند اهل الاصول كما يختار ذلك فقهاء الحنابلة ان النهي في الاصل يقتضي الفساد في الاصل يقتضي الفساد ما لم يدل دليل على سوى ذلك. فبناء على ذلك كان هذا المنهي عنه وجوده - [00:12:56](#)

كعدمه فاذا عقد النكاح على هذه الحال قيل بان هذا العقد غير صحيح. ثم قال المؤلف رحمه والله تعالى ولا فدية. يعني هذا هو المحذور الوحيد من محظورات الاحرام. الذي لا يتعلق به فدية في قوله - [00:13:16](#)

في عامة اهل العلم وذلك قالوا بانه آآ لما كان وجوده كعدمه ولم يترتب عليه فوات شيء ولا حدوثه فانه بذلك لم يتعلق به لم يتعلق به فدية. لان اذا - [00:13:36](#)

فمثلا قلم اظفاره او حلق شعره فانه حصل له شيء من الترفه. ومثل ذلك لو غطى وان كانت تغطية الغاز دون الحلق وتقليم الاظفار لكنه يحصل له شيء من الترفه. فبناء - [00:13:56](#)

على ذلك تعلق بذلك فدية تعلق بذلك فدية. وقد سبق لكم وسيأتي الاشارة الى ذلك ان باب الحلق تقليم اعظم من باب التغطية الرأس ونحوها. اليس كذلك؟ ولذلك قلنا يعذر في حال الحاجة اه في في - [00:14:16](#)

او يعفى عنه في حال النسيان ونحوه. وقد ولا يعفى عنه في حلق شعره. اما ما يتعلق بعقد النكاح فانه اخف منها في فبناء على ذلك لا يكون فيه كفارة لا يكون فيه كفارة في حال من الاحوال لانه لم يحصل هذا العقد - [00:14:36](#)

ولم يحصل لفاعله اي استفادة او ترفه او استمتاع بوجه من الوجوه فبناء على ذلك يقال بانه لا فدية في في هذه الحال. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله وتصح الرجعة. المقصود بالرجعة هنا - [00:14:56](#)

هو رجعة المطلق الى زوجته. فكأن سائلا يقول هل الرجعة هي ابتداء نكاح او استئناف عقد او انها استدامة له؟ ام انها استدامة له؟ فلما قال المؤلف رحمه الله تعالى بانها تصح الرجعة. فكأنه يشير الى انها ليست كعقد النكاح. ليست كابتدائي - [00:15:16](#)

ليست كابتدائي والا لو كانت ابتداء لكان مثل عقد النكاح منعاً. لكن لما قال بانها تصح الرجعة هنا اه دل على انه يرى ان او ان المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم ان الرجعة استدامة - [00:15:46](#)

امة للعقل وبيان ذلك ان المرأة في حال العدة الذي هو زمن المراجعة هي زوجة من الزوجات. آآ لو مات لورثته وآآ يجب آآ عليها آآ او يدخل عليها زوجها ولا تخرج من بيتها - [00:16:08](#)

على ذلك دل على انها ايش؟ انها زوجة وان الرجعة ليس فيها اكثر من استدامة النكاح فبناء عليه على ذلك لم تكن داخلية فيما اه ذكرنا ومما يدل على ذلك انه لا يلزم منها اه الشهادة شهود ولا نحو ذلك - [00:16:28](#)

فدل على انها ليست كالنكاح في ابتدائه. نعم. الاول نعم هذا في احد محظورات الاحرام وهو الجماع. وحقيقة الجماع هو الايلاج في فرض ويستوي عند اهل العلم في ترتب احكام الجماع ان يكون ذلك - [00:16:48](#)

في موطنه او في موضعه من القبل او كان فيما يحرم كما لو كان في الدبر في ترتب اثار الجماع او احكام الجماع على الحاليين جميعاً. يعني لا يفرقون في ترتب الاحكام بين الدبر - [00:17:28](#)

وبين القبل كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول اه جماهير اهل العلم بل الحنابلة رحمهم الله تعالى فيلحقون بذلك حتى اتيان البهيمة في ترتب احكام الجماع عليه من فساد - [00:17:48](#)

ومن فساد الحاج وغير ذلك من الاحكام. واذا قيل بان الجماع مفسد من مفسدات الحج فان هذا محل اجماع بين اهل العلم. محل اجماع بين اهل العلم ولو اردت ان تأتي بدليل يدل على المنع منه هل تعرفون في ذلك دليلاً - [00:18:08](#)

يمكن ان يؤخذ من قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت فان هو الجماع ومقدماته. لكن يعني النص عليه انما هو في مأخوذ من الاجماع ومما جاء من الدلة في النهي عما ودون ذلك من انواع التلفها والاسمات فدل -

[00:18:38](#)

الا انه من باب اولى ان يكون ان يكون ذلك ايش؟ اه محرما. وهذا لا يكون بابه باب القياس الذي يكون المقيس عليه اضعف لا بل هذا كقول الله جل وعلا ولا تقل لهما اف فان - [00:19:09](#)

فيما الضرب اعظم واظهر فهو قياس الاولى فبناء على ذلك نقول بان الجماع هنا محرم باجماع اهل العلم. وهنا اه ليس اجمع اهل العلم انه ليس فيه محذور مما محظورات الاحرام يكون مفسدا للحج الا الجماع. الا الجماع. واما ما يترتب عليه - [00:19:29](#) فقد ذكر اهل العلم خمسة احكام تترتب على حصول الجماع من المحرم في حال احرام اولها فساد الحج والثاني وجوب بدنة عليه على المجامع والثالث المضي في فاسده والرابع القضاء من قابل - [00:19:59](#) والخامس التفرق في حال القضاء. تأتي على هذه الخمسة اشياء اما قوله فسد نسكها يعني المجامع والمجامعة وهي المرأة هذا كما ذكرنا لكم انه محل اجماع واتفاق بين اهل العلم على فساد النسك. وقد جاء ذلك - [00:20:41](#)

عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس لما ذكر رجل جامع اذا قال افسدت حجتك وذكر ما يترتب على ذلك. فاذا فساد النسك هذا آآ متحقق - [00:21:17](#) بما جاء عن الصحابة حصول او انعقاد الاجماع على ذلك. ولا فرق في هذا يعني في فساد هذي اه في اه حصول الجماع قبل الوقوف بعرفة او بعده خلافا لبعض الفقهاء الذين يقولون ان كان - [00:21:37](#)

الى الوقوف فيمكن ان يتحلل بعمره وينشئ حجة اخرى كما هو مذهب اهل الرأي. اذا هذا هو الاول وهو فساد النسك. والثاني هو وجوب بدنة عليهما وهذا ايضا جاء في اثر ابن عباس وفي اثر ابن عمر وعن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور المذهب عند الحسن - [00:21:57](#)

وقول جماعة من اهل العلم آآ واخر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذا الى باب الفدية. باعتبار انه جمع ما يتعلق بالفدية. وسيأتي بقوله ويجب بوطء في فرج اه في فرج في الحج بدنة. نعم. فلعلنا نرجع ذلك الى حينه. ثم قال ويمضيان في فاسده - [00:22:27](#) المضي في فاسد الحج. آآ له جهتان. الاولى الحكم المضيف في فاسده اصله ما جاء في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. وبيان ذلك هو بما جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه جاء عن ابن عباس وعن آآ ابن عمر وجاء عن عبد الله بن عمرو وجاء عن - [00:22:57](#)

عمر انهم قضوا المضي في فاسد الحج. اذا هذا وجه القول بالمضي في في المسألة الثانية انه اذا قلنا بانه يمضي في فاسده فانه يلزمه من الاحكام ما يلزم من كان احرامه صحيحا. فبناء على ذلك لا يفعل محظورا مما - [00:23:27](#) محظورات الاحرام يجب عليه الوقوف الى المساء وغروب الشمس. ويفعل كل ما يفعله الحجاج. حتى ان اهل العلم يقولون بانه اذا كان قارنا او متمتعا وجب عليه هدي التمتع والقران - [00:23:57](#)

انت لان لما حكمنا عليه بالمضي في فاسده فانما هو فانما هو الاتيان بانساكه فكان عليه ذلك لم يختلف حاله بين ان يكون قد فسد احرامه او لا. ثم قال ويقضيان ثاني - [00:24:17](#)

عام آآ هنا القضاء من قبل ايضا جاء في اثر ابن عمر وابن عباس وطالب به جماعة اهل العلم. وهنا قالوا بانه اذا كان الحج الفاسد اذا كان الحج الفاسد - [00:24:39](#)

حج اه حجا واجبا كما لو كان الحج حج الفريضة او كان واجبا بنحو اه قضاء او ابو نذر او نحو ذلك فانه آآ هذا القضاء يكون مجزئا فيه. يكون مجزئا فيه. كيف يكون هذا - [00:24:59](#)

هذا يقضي لقضاء يعني لو كان جامع في في حج قضى فيه حج قد جامع فيه. فهنا كن واجبا عليه القضاء مرة ثالثة اليس كذلك؟ فيقولون ايا كان فانه لما حكمنا بقضائه فانه يجب - [00:25:19](#)

او يكون مجزئا عما وجب عليه باصل الشرع ان كان فريضة او كفارة او قضاء. اما اذا كان ما اصل حجه نفلا فانه يجب عليه القضاء اه  
ايش؟ في ذلك الفاسد محلا - [00:25:39](#)

او حكما لافساده ذلك الحج. لان الله امر بادائها واتمامها والكمال فيها اه فبناء على ذلك نقول حتى ولو كان الحج الذي افسده حج نفل  
فانه اذا افسده وجب عليه وجب - [00:25:59](#)

فعليه القضاء وهذا قضاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا ايضا من الاحكام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى اه اه  
هو التفرق وذكر الفقهاء رحمهم الله انهم ان الرجل وامرأته يتفرقان انهما يتفرقان في حج القابل - [00:26:19](#)

واصل ذلك انه جاء في اثر ابن عباس والحكم عليه يعني الحكم والمعول على ما جاء عن ابن عباس فانه لم يأتي في اثر ابن عمر بل  
حكم بهذا القضاء بهذا التفرغ - [00:26:49](#)

واذا قيل بالتفرق فهل التفرق على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب فظاهر المذهب عند الحنابلة. وقول جماعة من اهل العلم  
انه انهما يتفرقان استحبابا انهما يتفرقان استحبابا فان ذلك احفظ لهما ان يقع - [00:27:09](#)

منهما ما وقع في الحج السابق او السالف اذا قيل بالتفرق فمتى يبدأ التفرق ومتى ينتهي اكثر الروايات وظاهر او ما ذكره الحنابلة  
انهما يتفرقان من حين من مكاني الذي او من المكان الذي وقع فيه جماعهما. فاذا كانا قد جامع امرأته في يوم عرفة - [00:27:39](#)

فانهما يتفرقان من ذلك الحين. وقالوا لان العلة انهما اذا جاء ذلك الوقت والمكان فانه ربما يتذكر ما جرى منهما فتسول لهما نفسيهما او  
تتحرك نفسيهما فيفعلان ذلك الفعل. الى ان يتحللان - [00:28:15](#)

وقال بعض اهل العلم بان التفرق من حين الاحرام. لانه مظنة الوقوع في المحذور وقت المنع منه ووقت المنع منه. فبناء على  
ذلك يكون التفرق من اول احرامهما. اذا قيل بالتفرق فما معنى - [00:28:35](#)

التبرق قال اهل العلم التفرق يكون في المركب وفي النزول وفي الفساق فلا يجتمعان في راحلة واحدة واذا نزلا لا يجتمعان في مكان  
واحد واذا كان يعني في المناسك لا يكونان في فسطاط واحد. لكنه يكون قريبا منها وتكون قريبة منه - [00:28:55](#)

فانه لا يستغني احدهما عن الآخر. وهذا يدل على ان محل التفرق انما هو في الامن من حصول ذلك الشيء مرة ثانية. فلما كانت هذه  
المواطن هي مواطن الخلوة بها وتحرك النفس اليها. فانه - [00:29:25](#)

وكان ذلك هو الممنوع دون ما سواه. دون ما سواه. فلا يعني ذلك اذا ان تأتي هي في طائفة وهو في طائرة او ان تكون هي مع اخيها  
وهو وحده او ان تكون في حملة وهو في اخرى فان هذا لا لا يكون مقصودا - [00:29:45](#)

بل بكونهما يتفرقان في ركوبهما فلو افترض مثلهم انهما في حافلة فتكون في حافلة وهي وهو في حافلة اخرى ويمكن ان يقال  
حتى اذا كان في نحو الحافلة باعتبار انها كبيرة ليست غاحلة - [00:30:05](#)

صغيرة فيكون هو في اولها وهي في اخرها فان هذا تفرق ممكن. واذا كان في اه مثلا مع النساء ومع الرجال او كانت في خيمة وهو  
في خيمة فان ذلك يكون به المقصود. وفي محل النزول مثلا في استراحة او نحوها - [00:30:25](#)

تكون في غرفة او في غرفة او هي في ناحية وهو في ناحية اه في يمين الحافلة وفي يسارها اه ونحو ذلك فان هذا اه يكون محصلا  
للمقصود. نعم. اه كل ما يتعلق بمثل هذا الكلام فانما هو قبل التحلل الاول - [00:30:45](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى او اه جريان المؤلف انه لم يتعرض لما يتعلق بما اذا كان ذلك بعد التحلل الاول لكنه آآ او قبل ان  
نأتي اليه آآ ايضا مما يفهم من اطلاق - [00:31:05](#)

باقي كلام المؤلف رحمه الله ان الحكم في فساد النسك لا يختلف فيه انعاء الناس والجاهل عن العامد فيكونان سواء ومثل ذلك ومثل  
ذلك المكره ويستدلون بما ذكرنا من دليل سابق في مسألة مماثلة في فساد او في افساد في افساد الصيام بالجماع - [00:31:25](#)

فانهم قالوا بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلوا. لم يستفصلوا وكأنهم رأوا ذلك من جهة اخرى انه هذا حاله كحال آآ  
الائتلاف في نحو الحلق ونحوه. انه - [00:31:55](#)

ما يكون فيه العذر في مثل تلك الحال. لا يكون فيه العذر في مثل تلك الحال. قد سبق ان ذكرنا ان حال يختلف عن الجاهل. وان حال



الناس اخف لا شد. نعم. حال الناس - 00:32:15

يعني يعذر اكثر ولا ما ولا الجاهل يعذر اكثر؟ ها؟ الناس يعذر؟ اكثر لماذا لان النسيان لا فكاك للانسان منه. فكل يأتي عليه النسيان لا حيلة فيه. واما الجهل فان الانسان - 00:32:35

ما امر بالعبادة امر بالتعلم. فاذا كان على نحو لا يعذر فيه بامكان تعلمه ونحو ذلك فانه لا يكون في ذلك معذور فعلى كل حال اه هذا سبق التفصيل فيه والكلام عليه لكن نقول ان اطلاق الحنابلة يقتضي عدم العذر في هذا وان - 00:32:56

كان في قول ذكرناه هناك وهو ايضا نقل هنا عن ابن تيمية وجماعة من الاصحاب وقال صاحب الفروع هو متجه انه اعذروا في حال النسيان ولا يكون ذلك وما شابهك الاكراه ولا يكون ذلك ايش؟ اه مفسدا لحجهما ولا - 00:33:16

ذلك متعلقا به فساد الحاج. وهذا من جهة اصول الشرع وما جاء في الدلة اه رفع الحرج عن الجاهل والناسي والمكره يكون قريبا لكن يلاحظ هنا ان الجاهل قد اه يلام اذا - 00:33:36

ما كان قد فرط في التعليم واخل التفقه في مثل هذه المسائل فانه مطالب بها. ثم اه نذكر اذا ما يتعلق بعد التحلل الاول ما الذي يترتب على الواطئ؟ فانه بعد التحلل الاول - 00:33:56

تعرفون انه كما سيأتي باذن الله جل وعلا وهذا سيذكره المؤلف في حينه في الصفة اه لكن اه لا هنا ينبغي ايضا آ ذكره بازاء هذا حتى يكون متظحا لكم. ما الذي يجب قبل التحلل؟ وما الذي يجب بعد التحلل؟ اذا - 00:34:16

قلل الحاج التحلل الاول فانه يحل له كل شيء الا النساء. وذلك بان نرمي الجمرة واه يحلق. اه كما ذكر الفقهاء وكما سيأتي تفصيله بفعل اثنين من ثلاثة. نعم - 00:34:36

فاذا اذا تحلل التحلل الاول فانه آ يحل له كل شيء الا النساء. فاذا لو جرى منه وطأ فما الذي يترتب على ذلك؟ هو ممنوع منه. نعم لكن هل يقال بفساد حجه او لا؟ مشهور المذهب وقول عامة اهل العلم - 00:34:56

علم انه لا يتعلق به فساد. يعني فساد للحج. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا هذه يعني بمزدلفة وكان قد اه اه وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار نعم فقد تم حجه. فدل على انه اه يعني اه - 00:35:16

بعد التحلل لا يكون الحج او لا يعود الحج بعد تمامه فاسدا. لا يعود الحج بعد تمامه فاسدا. ولان هذا هو الذي اتجه عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه لا يفسد الحج بعد بعد التحلل اه وانما - 00:35:36

يتعلق به اه وجوب وجوب اه الفدية. وقالوا بان الفدية في هذه الحال اه شاة. وذلك انه ولما كان حالها احل اخف من حاله قبل التحلل؟ واوجبنا هناك بدنة فان الواجب هنا اقل. وذلك لان - 00:35:56

في تلك الحال اخف فبناء على ذلك لا يجب عليه اكثر من شاة لا يجب عليه اكثر من شاة. آ هنا يذكر الحنابلة رحمهم الله تعالى انه اذا فعل ذلك بعد التحلل الاول وسيأتي لكن يحرم من الحل طواف الفرض - 00:36:16

يعني ذكروا ايضا ان المتحلل وان كان لبس ثيابه لكن اذا جرى منه وطئ فانه اذا اراد ان يطوف طواف الحج طواف الزيارة اللي هو طواف الافاضة نعم فانه لا بد ان يخرج ان يخرج الى الحل ويحرم. لماذا - 00:36:36

لان هذا راجع الى مسألة عندهم. وهي هل انتهى احرام الحاج بالتحلل ام انه باق الى التحلل الثاني جملة قول الحنابلة او مشبوه مذهبهم على ان الاحرام باق. لانه ممنوع من الوطء. فدل - 00:36:56

على ان الاحرام باق في بعض اجزائه. وان اه خفف عنه اشياء كثيرة منها. واضح؟ فبناء على ذلك قالوا بانه يذهب الى الحل. ويحرم. لكن قولهم يذهب الى الحل ايضا له تفسيران عندهم. فبعضهم يقول - 00:37:22

يذهب ويأتي اه بالطواف في حال احرام وبعضهم يقول لا يذهب ليأتي بعمره ثم حلمنا ثم يطوف طواف الحج. وهذا احد النصين عن احمد واختاره جماعة من الحنابلة. لكن ان المشهور والذي عليه الفتيا انه لا يعود الانسان محرما بعد ان حل - 00:37:42

وانه وان كان اه اه يعني بقي من احرامه شيء لكن لم يتعلق به لم يبقى به تعلق لاعادة الاحرام فبناء على ذلك لم يجب عليه شيء من هذا ولو قيل آ او آ يعني وان هذا القول ايضا لم - 00:38:12

على اه نصوص الشرع في اه ابتداء الاحرام وما يتعلق به. اه فبناء على ذلك نقول بانه لملازم في تلك الحاد بل بمجرد انه يأتي اه  
يذبح شاة ويأتي بطواف الافاضة - [00:38:32](#)

اه وسعيها ان كان عليه سعي كما لو كان متمتعا او كان قارنا لم يسعى مع طعامها في القدوم فانه بذلك يحصل له تحلل الثاني  
ويحصل له ذهاب محظوره بهذه الفدية التي افتدى بها نعم - [00:38:52](#)

كيف؟ اه نعم. اه العمرة اه ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى وهذا ايضا اخذا بما جاء في باثار الصحابة ان حكمها حكم الحج في فساد في  
فساد الحج في فساد العمرة - [00:39:12](#)

بوقوع الجماع فيها. الا انه يقولون ان هذا انما يكون فاسدا اذا اذا وقع قبل السعي قبل تمام السعي. اما اذا كان بعد السعي سيقولون  
بانه يشابه المتحلل التحلل باعتبار انه شرع في الفراغ من اعمال العمرة. فكما انه لما شرع في الفراغ من اعمال الحج لم يكن مبطلا -  
[00:39:32](#)

حجة ولم يبقى عليه الا ان يفعل او يفعل الفدية فبناء على ذلك يقولون انه ان جرى منه ذلك في قبل الطواف او بعد الطواف آآ وقبل  
السعي فانه يتعلق به فسادها اما اذا كان ذلك - [00:40:02](#)

بعد السعي فانه لا يتعلق به الفساد. وبعضهم يقول حتى قبل اذا انتهى من الطواف فانه يتم تتم عمرته ولا يكون آآ مفسدا لها لكن  
المشهور المذهب آآ انه يتعلق به يتعلق الفساد الى ان ينتهي من السعي - [00:40:22](#)

فاذا انتهى من السعيد فانه نقول هنا بانه بانه تمت عمرته وفعل لهذا المحذور وهو الجماع موجب للفدية آآ لا غير ولا يفسدها. واذا  
قلنا بفسادها فانه يتعلق بها ما ذكرنا من قضائها من الاحرام الذي او من الميقات الذي احرم منه. فاذا كان احرم من قرن المنازل من -  
[00:40:42](#)

الكبير فانه يحرم منه. واذا كان احرم من ذي الحليفة فانه يحرم في قضائها من ذي الحليفة. اه وهكذا نعم واما اذا كان ذلك بعد  
السعي فانه انما عليه الفدية والفدية فيها شاة في كلا الحالين يقولون لان - [00:41:12](#)

عمرة اقل من الحاج. نعم. فان نعم قال وتحرم المباشرة المباشرة يقصد بها كل ما يحصل بين الزوجين الزوج مع زوجته من اه لمس  
وتقبيل آآ نحو ذلك فانه آآ محرم ولا اشكال لما ذكرنا من آآ قول الله جل وعلا الحج - [00:41:32](#)

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث كما ذكر اهل العلم هو اه الجماع ومقدماته فدل على تحريم على تحريمها على  
المحرم حال احرامه. ولما ذكرنا ايضا من ان الحال المحرم هو حال - [00:42:12](#)

منقطع عن متع الدنيا وشهواتها المقبل على عبادته والمتشعث بها فبناء على ذلك لم يكن له ليفعل مقدما شيئا من مقدمات اه الجماع.  
نعم. قال اه تحرم وهذا مستقر فان فعل فانزل فكان المؤلف رحمه الله تعالى اه يجيب على سؤال ينقدح في الذهن هل يلحق -

[00:42:32](#)

آآ المباشرة الانزلة بالجماع في ترتب الاحكام او في آآ سياسي في فيما يترتب على الجماع او لا؟ فيقول المؤلف رحمه الله فان فعل  
فانزل لم يفسد حجه انه يقول بذلك بانه لا يكون حكم الانزال بالمباشرة كحكم الجماع فلا ترتب عليه ما - [00:43:02](#)

من تلك الاحكام الخمسة فانه اذا لم يقال بفساد الحج فلا يقال بالقضاء ولا يقال بالتفرق ولا يقال المضي في الفاسد لان كل تلك الامور  
انما هي مترتبة على القول بالفساد من عدمه. ونحن نقول هنا لم يفسد حجه. اما قول - [00:43:32](#)

بانه لم يفسد حجه فقالوا لان الانزال بالمباشرة لم يأتي فيه نص تدل على اه انه يحصل به فساد الحج. والاصل صحة الحج. ثم هو  
ليس في معنى بالجماع من كل وجه. فبناء على ذلك لا يترتب على الانزال بالمباشرة ما يترتب على الجماع من الحد - [00:43:52](#)

وغيره اليس كذلك؟ فلما كان غير منصوص عليه ولا هو قول عامة الصهاة الصحابة ولا لم يأت به يتناقلونه في الآثار ولا هو في معناه  
للاختلاف فيما بينهما وانه وان حصل فيه نوع قضاء - [00:44:22](#)

للوطن لكنه ولا شك بانه لا يساوي الجماع فبناء على ذلك نقول فانه لا يحصل له لا يحصل في فساد الحاج. ثم قالوا هنا اه بانه يجب  
عليه بدنة. وكأنهم يعني اه يغفلون فيه الفدية - [00:44:42](#)

لما لم يفسدوا به الحج. وهذا احد القولين في المذهب وان كان القول الثاني بانه لما قيل بان الانزال دون الجماع فانه تجب وفيه شاة تجب فيه شاة ولا آآ ولا بدنة. نعم. قال لكن يحرم - [00:45:02](#)

من الحل لطواف الفرض هذا نحو مما ذكرناه لكم من انه لما كان المحرم بعد التحلل الاول اه اه في نحو ذلك الانزال بالمباشرة. اه لما كان لا زال في احراجه احرامه وهذا مؤثر في الاحرام. قالوا احتاج الى - [00:45:22](#)

احتاج الى ان يحرم من الحل. لكن لما قلنا في تلك المسألة بانه لا يحرم فكذلك هنا. فكذلك هنا لا يحتاج الى ان يعود احرامه لان احرامه باق ولم يتعرض له فساد ولا ذهاب. نعم - [00:45:42](#)

واحرام امرأة في الرجل الا. الا في اللباس. قال واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. هذا اصل اه شرعي دلت عليه عمومات آآ الادلة ويتناول هذه آآ علماء الاصول في انها آآ ما توجه الخطاب - [00:46:02](#)

قاموا فيه الى الرجال آآ فانه يتوجه الى النساء سواء بسواء الا ما دل الدليل على التفريق بينهما الا ما دل الدليل على التفريق اه بينهما. فبناء على ذلك اذا جاء امر من الشارع بصلاة - [00:46:26](#)

رجل فهو امر بالصلاة للمرأة. واذا جاء امر من الشارع بذل مال في الزكاة او الصدقة فانه امر للمرأة. ولا تفرغ المرأة عن الرجل الا ما دل الدليل على عدم دخولها - [00:46:46](#)

في ولاهل العلم آآ او فقهاء علماء الوصول خلاف هل هو يدخل من باب التغريب؟ آآ او من باب اخر آآ ليس هذا لا موطن ذكره لكن ما يعني في هذا انه ما يتوجه الى الرجل يتوجه الى المرأة قال الا في اللباس - [00:47:06](#)

يعني انه في هذا الباب قد دل في الادلة ما يدل على استثناء المرأة فيه. ولذلك فيما مضى قال بانه سوء مخيط لذاك فجعل ذلك مختصا بالذكر دون اه المرأة واه هذا قالوا لما كانت المرأة مأمورة - [00:47:26](#)

الستر ولا يحصل تمام سترها الا بالكمال لباسها فانها لا لم تؤمر نزع لباسها او تركها بعض ثيابها. وهذا لا اختلاف فيه بين اهل العلم. ويقولون كما انه اذن للرجل ان - [00:47:46](#)

عقيدة ازاره حفظا لعورته وسوآته من الانكشاف فكذلك اذن للمرأة ان تلبس اللباس في حال الاحرام حتى تحفظ نفسها اه لانها مأمورة بستر جميع بدنها. فبناء على ذلك كانت مخالفة للرجل في الاصل في اه اللباس - [00:48:06](#)

نعم آآ اخذنا هو سيذكر ذلك نعم. والقرآن وتغطية المؤمنات نعم قال وتجتنب البرقع والقفازين البرقع والنقاب محرمان على المرأة في حال احرامها بل لا يختلف اهل العلم ان المرأة في حال - [00:48:26](#)

احكامها مأمورة بكشف وجهها. لا يختلفون في ذلك. وفي هذا جاء الحديث الذي عند اهل السنن اه اه لما ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها اه اه الاحرام وقالت كنا نكشف وجوهنا حتى اذا اه - [00:48:56](#)

حاذان الركبان سدلت احدانا خمارها على وجهها. ويأتي لما جاء عند البيهقي والدارقطني احرام المرأة في وجهها فاذا استقر ذلك فانه ينبغي للمرأة ان تكشف عن وجهها في حال الاحرام - [00:49:16](#)

لكن هذا الكشف لا يعني البروز للرجال الاجانب. بدلالة حديث عائشة فانها اذا فكانت بمحظر رجال عجائب سدلت خمارها سدلت خمارها كما كان ذلك في نص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها فبناء على ذلك نحن نقول بان احرامها في وجهها لكن لا يعني ان - [00:49:36](#)

كرامها في وجهها ان تكشف للرجال الاجانب لدلالة حديث عائشة وما في معناه على انها اذا كانت بمحظر الى جانب فانها تسدل الخمار. لكنها تكون التغطية بنحو سدل الخمار. ولا يكون ذلك ببرقع ولا نقاب - [00:50:06](#)

نعم ولعلمهم يأخذون في هذا سدلة حدانا ثمارها على وجهها ان يكون متديا. اما البرقع النقاب فانه يكون ملاصقا للبشرة. فتكون يعني فيكون موقعة للمحذور فبناء على ذلك ينبغي او يجب على المرأة الا تلبس نقابا ولا برقع الا تلبس نقاب - [00:50:26](#)

ولا برقععات. نعم. اه فان قال قائل فان الخمار الذي يسدل البرقع ونحوه يحصل منه ستر للبشرة او مباشرة لها والتصاق بها. نقول نعم اه لا بأس اذا كان ذلك على وجه العام - [00:50:58](#)



لكن النقاب والبرقع في اصل صفته انه كان يلبس بحيث يكون ملاصقا للبشرة فممنع منه المرأة في تلك في تلك الحال. آ قال والقفازين اما القفازان هما ما يلبسان على اليد. على الكفين وكان اصل لبس الناس لهما في تلك في تلك الاحوال - [00:51:18](#)

قال انما هو اتقاء للشمس والحر. يلبسونه اتقاء للشمس والحر. فيقول المؤلف رحمه الله بانها ممنوعة منه. وهذا قد دل عليه في الحديث صريحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين - [00:51:48](#)

نعم. قال وتغطية وجهها على ما ذكرنا من انه الاصل انها لا تغطي وجهها. فبناء على ذلك لو كانت المرأة مع النساء نعم فانها لا تغطي وجهها. ولو كانت ارادت النوم فانها لا تغطي وجهها اذا كان - [00:52:08](#)

لا يحضرها الرجال كما هو في الحملات في هذا الوقت. فلو غطت فان كان ذلك قبل نومها فكما لو تعمدت على محظور من محظورات الاحرام وان كان ذلك في حال نومها فتنبهت فانها تزيله مباشرة فان لم تزله فانه يتعلق - [00:52:28](#)

وبها ذلك المحظور ذلك المحظور. نعم قرأت ويباح لها التحلي. قال ويباح لها التحلي. يقال التحلي النساء وحلي النساء والفرق بينهما حلي المرأة وحلي النساء الحلي حلي المرأة مفرد. والحلي وجمع ذلك وجمعه - [00:52:48](#)

التحلي بالنسبة للمرأة مباح في اشهر القولين عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. واصل ذلك مجاعة بعض الصحابة رضوان الله عليهم وارضاهم. كما جاء عن ابن عمر ان بناته كن يتحلين في حال - [00:53:24](#)

الاحرام وتعرفون اصل الحنابلة في اخذ بقول الصحابة خاصة وان هذا يعني مما لم يأتي فيه دليل فكان آ على ذلك الاعتماد والاعتبار. وان كان هذا قد يشوش عليه الاصل العام - [00:53:44](#)

في ان المرأة والرجل في حال الاحرام نعم اه مأموران نبذ كل ما من شأنه زينة والترفيه. ولذلك جاء في بعض الاداء عن ابن عباس ان المرأة لا في حال الاحاد والاحرام - [00:54:04](#)

ذات تتزين ولا تتطيب. اما الطيب فهذا ظاهر وكذلك الزينة في الاصل. لكن لما كان ذلك قد جاء عن ابن عمر وهو واخص ما يكون في هذا فانهم قالوا بانه لا بأس به. لكنه اه هل يقال ايضا الحكم - [00:54:24](#)

في انواع الزينة الكحل ونحوه. اه ام ان ان المسألة تختلف عن الحلي. اه ظاهر ما جاء عن الصحابة انهم عن ابن عمر في بناته وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كن يلبسن المعصية وهو نوع من - [00:54:44](#)

جيد ايضا الحلي ونحوها. اه اما ما يتعلق بسائر اه الزينة. كم بقي على الاذان ثلاث دقائق اليوم يعني ربما لا نشط لدرس التوحيد نحتاج الى الانصراف عائض يمكن ان نقف هنا عند قوله ويباح التحلي حتى ايضا ما نتعرض للبقاء وقت الاذان في المسجد -

[00:55:04](#)

آ في الغالب ان ايضا درس الثلاثاء ربما لا استطيع وانا الحقيقة لا احب الاعتذار عن الدرس. فان كنتم يعني لا تريدون التذذب فيمكن ان نقطع ذلك آ عند هذا لكن آ ان اردتم ان نبقي الوقت على - [00:55:34](#)

ان تبلغون برسالة هاتف فذلك احب اليه لكن الظن انني لا استطيع يوم الثلاثاء لعارض آ ضروري جدا لا استطيع ان الحقيقة التخلف عن فمادنا نقطع ان ما يكون في درس وهذا دائما احب الى الطلاب او ان نجعل - [00:55:54](#)

الاصل بقاء الدرس حتى يتأكد العارض نلقي لكم رسالة على الجوال هم انا اعرف ما ما استقر في نفوسكم من من القطع به لكنكم مستحون من ابداء ذلك. على كل حال اذا - [00:56:14](#)

يكون يوم السبت ان شاء الله. لانها ايضا العذر انا اظن انه يكون اه يعني قريبا او متحققا. اه لكن انا خاصة انه اليوم ما استطعنا ان ندرس التوحيد ما كان بودي انه يعقب ذلك ايضا انقطاع عن درس الثلاثاء لكن امر الله نافذ. أسأل الله جل وعلا ان يوفقنا -

[00:56:37](#)

حياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان يفتح قلوبنا للفق في دينه والعلم كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انه جواد كريم. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. من لم يأخذ كتابا آ في الدرس الماضي - [00:56:57](#)

هذا اليوم ولا يؤذن باكثر من كتاب او نسخة واحدة - [00:57:17](#)